

آفاق

▪️مقالة / الجزء الثاني

تاريخُ المرجعيَّة ونيابتها

عن الإمام عَجَلُاللهُتَعَالَى فِي زمن الغيبة

▪️ الشيخ جاسم الوائلي

الانتباه: الأبحاث و المقالات المنشورة لا تعبر عن رأي «الآفاق» بالضرورة، بل تعبر عن رأي أصحابها

لقد بحثنا في الجزء الأول من هذه المقالة، عن المقام الأول من المقامات الثلاثة التي بناها الكاتب للمقالة، لتفصيل الكلام في إثبات قدم مرجعية الفقيه تاريخيا ومعاصرتها للإمامة وعصر المعصومين عليه السلام وهو «قدم المرجعية حسب نصوص المعصومين عليه السلام»، وفي هذا الجزء نقدم لكم المقام الثاني والثالث من هذا التفصيل.

«**المقام الثاني: قَدَمُ المرجعية حسب كلمات الأعلام**

ولنعطف الكلام إلى ما قاله رجالُؤا الطائفة في حق جماعة من الرواة عن الأئمة عليهم السلام، مما يدلُّ على أنهم كانوا مراجع للشيعة في عصور الأئمة عليهم السلام، وإليك بعض كلماتهم في حق بعض الزّوادة ممن يغنى ذكرهم عن ذكر من سواهم:

١. ما جاء في رجال الكشي تحت عنوان (تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام) من قوله: (أُجمعت العصاية على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأولين ستّة: زرارّة، ومُعرف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي. قالوا: وأفقه السّنة زرارّة، وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي: أبو بصير المرادي، وهو ليث بن البخثري).

٢. وقال تحت عنوان (تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام): (أُجمعت العصاية على تصحيح ما يصحُّ عن هؤلاء، وتصديقهم لما يقولون، وأقروا لهم بالفقه، من دون أولئك السّنة الذين عدّناهم وسبقناهم، ستّة نفر: جميل بن درّاج، وعبد الله بن مُسكان، وعبد الله بن بكير، وحَمّاد بن عيسى، وحفاد بن عثمان، وأبان بن عثمان. قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه - يعني ثعلبة بن ميمون - أنّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج، وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام).

٣. وقال تحت عنوان (تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليه السلام): (أُجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحُّ عن هؤلاء، وتصديقهم، وأقروا لهم بالفقه والعلم، وهم ستّة نفر آخر دون السّنة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، منهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بَقّاع الشّابري، ومحمد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر. وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن علي بن فضّال، وفُضالة بن أيّوب، وقال بعضهم مكان ابن فضّال: عثمان بن عيسى. وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى).

ومن المعلوم أنّ هؤلاء المذكورين في العبارات الثلاثة للكشي عليه السلام لو لم يكونوا مراجع تفرّع الشيعة إليهم في زمن الأئمة عليهم السلام فلا معنى لقول المجمعين بأنّ الأصحاب انقادوا لهؤلاء الثمانية عشر وأقروا لهم بالفقه والعلم.

٤. ما ذكره النجاشيُّ في ترجمة أبان بن تغلب، من قوله عليه السلام: وقال له أبو جعفر عليه السلام: (أجلس في مسجد المدينة وأقّت الناس، فأني أحبُّ أن يَرى في شيعتي مثلك)، ولعمري إنّ الأمر لا يحتاج إلى مزيد توضيح، وفي هذا كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، وأمّا مرضى القلوب ومن قبلهم التواصب فلا حرص لنا على إغناعهم.

المقام الثالث: قَدَمُ المرجعية حسب دليل العقل:

إنّ قدم المرجعية أمر لا يحتاج في إثباته إلى نصٍّ، فإنّه مما تقتضيه طبيعة الحال، بل هو أمر لا بدَّ منه، إذ لا يمكن للمكلفين - بأيّة حال - تحصيل العلم بمعظم الأحكام الشرعية إلّا من خلال الرجوع إلى

مقالة

إنّ السّنة هو المصدر الثاني للثقافة الإسلامية بجميع مجالاتها ولم يكن شيء أوجب بعد كتابة القرآن وتدوينه وصيانيته من نقص وزيادة، من كتابة حديث الرسول وتدوينه وصيانيته من الدس والدجل وقد أمر به الرسول غير مرة، روى الامام أحمد عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه انه قال للنبي: يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك؟ قال: نعم. قلت: في الرضا والسخط؟ قال صلى الله عليه وآله: نعم فائّه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلّا حقّا.

«**اهتمام الشيعة بتدوين الحديث**

إنّ الله سبحانه أمر بكتابة الدّين حفظاً له، واحتياطاً عليه واشفاقاً من دخول الرب فيهِ فالعلم الذي حفظه أصعب من حفظ الدّين لأنّ آخرى بأن يكتب ويحفظ من دخول الرب والشك فيه.

فإذا كان النبي صلى الله عليه وآله لا ينطق عن الهوى وإثما ينطق عن الوحي الذي يوحى إليه صلى الله عليه وآله فيجب حفظ كلمه وأفعاله وتقريره. حتّى تصدر الأُمة عنها ويستغني المسلم عن المقاييس الظنّية والاستنباطات الذوقية.

وبالرغم من وضوح الأمر وآثّه كان من واجب ووظيفة المسلمين الاهتمام بدراسة سّنة النبي صلى الله عليه وآله وتدوينها.
حالت الخلافة دون ذلك فأصبحت كتابة السّنة جريمة لا تغتفر حتّى إنّ الخليفة الثاني قال لأبي ذرّ وعبدالله بن مسعود وأبي الدرداء: «ما هذا الحديث الذي تفشون عن محمّد؟».

ولقد أضحى عمل الخليفة سّنة فاتّبعه عثمان ومشى على خطاه معاوية، فأصبح ترك كتابة الحديث سّنة إسلامية وعُدّت الكتابة شيئاً مآخلاً لها.

إنّ الرّزية الكبرى هي المنع عن التحدّث بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وكتابتّه وتدوينه، وفسح المجال في نفس

العالمين بها.

وبيان ذلك يتّمّ بتقديم ثلاث مقدمات بديهية:

الأولى: إنّ كلّ مسلم يعلم بوجود تكاليف شرعيّة يجب عليه إحراز امتثالها.

الثانية: إنّ إحراز امتثالها يتوقّف على العلم بها.

الثالثة: إنّ الأحكام الشرعيّة منها ما هو واضح ومعلوم لكلّ مسلم، وهو أقلّ القليل من الأحكام، كوجوب الفرائض اليومية، واستحباب صلاة الليل، وحرمة قتل النفس المحترمة، والزّنا، وشرب الخمر، وأمّا القسم الأعظم منها فيتوقّف العلم به على عملية الاستنباط، ويعتبر عن هذا القسم بالأحكام الاجتهادية، ومعه فلا يمكن تحصيل العلم بها لغير الفقهاء والمجتهدين.

هذه ثلاث مقدمات لا كلام فيها بعد بناهاتها.

ونتيجةها الحتميّة: أنّ إحراز امتثال التكاليف الاجتهادية يتوقّف على

أحد طرق ثلاثة:

١. الاجتهاد.


٢. التقليد لمن بلغ رتبة الاجتهاد.

٣. الاحتياط، وهو طريق وقع الخلاف في مشروعيّته.

والطريق الممكن للشّواد الأعظم من المكلفين هو الثاني دون غيره. أمّا الطريق الأوّل فيتوقّف على بلوغ المكلف رتبة الاجتهاد والاستنباط،

وهي رتبة لا يمكن تحصيلها لكلّ أحد، بل لا يمكن في العادة أن يتفرّع لتحصيلها إلّا أقلّ القليل ممن يمكنهم تحصيلها، ولذا تجد أن عدد الفقهاء في كلّ عصر قليل جدّاً بالقياس إلى عدد المكلفين في ذلك العصر.

وما ذلك إلّا لما تقتضيه طبيعة الحال، فإنها تقتضي أن ينصرف معظم الناس إلى شؤونهم الحياتيّة، فينصرف التّجار إلى مواضع تجارتهم، والمحرّفون إلى وظائفهم، والمزارعون إلى مزارعهم، والفُقال والحرفيّون إلى أماكن عملهم، والكسّبة إلى مصادر كسبهم، والمعلّمون والطلبة إلى مدارسهم، والأطباء والممرضون إلى مستشفياتهم، وربّات البيوت إلى إدارة شؤون أسرهنّ، ورجال الجيش والأمن إلى ثكناتهم، وهكذا. وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة آتفه الذكر: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَ نَفَّرَ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ (التوبة: ١٢٢)، أي: ليس لهم أن ينفروا جميعاً إلى المدينة لتحصيل الفقه بالأحكام الشرعية وغيرها من أمور الدين من النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، بل يكفي أن ينفر إليها من كلّ بلدة أو قرية جماعة لتحصيل ذلك، ثم تقوم هذه الجماعة بدورها بنقل ما حصّلته إلى أهل ناحيتهم وشكّان بلدتهم. ومن هنا يتضح لك جليّاً أن مفاد الآية الكريمة هو الإرشاد إلى ما تقدّم من حكم العقل، وليس مفادها حكماً مولوياً تأسيسياً كما قد يتوهّم. وأمّا الطريق الثالث - أعني الاحتياط - فمضافاً إلى وقوع الخلاف في مشروعيّته هو متعصّر على العوام، بل مستحيل في العادة.
توضيحه: أن من لم يبلغ رتبة الاجتهاد لو أراد إحراز امتثال التكاليف من غير طريق التقليد فعليه أن يكون محيطاً بجميع آيات وروايات الأحكام



المبتّنة لتلك التكاليف، مضافاً إلى الإحاطة بجميع المسائل الخلافية بين الفقهاء، ثمّ يلاحظ في كلّ مسألة ما هو الأحوط فيها بحسب ما لاحظه من نصوص الكتاب العزيز والروايات الشريفة وكلمات الفقهاء. ومن المعلوم أن الإحاطة بذلك كُله تحتاج إلى تحصيل علمي عالٍ يقرب من تحصيل رتبة الاجتهاد، والمفروض أن كلامنا في الشّواد الأعظم من المكلفين المنصرفين إلى حياتهم كما لمحنّا.

هذا كلّهُ فيمن يجيد قراءة النصوص وكلمات الأعلام بأقلّ مستوى مقبول، وأمّا من لم يكن كذلك وهم الأكثر فلا سبيل لهم إلّا التقليد، فضلاً عن الأمّيين الذين لا يعرفون القراءة والكتابة، وفي حكمهم الأعاجم الذين لا يجيدون العربية أو لا يعرفونها أصلاً.

هذا كلّهُ في الموارد التي يمكن فيها الاحتياط، وأمّا التي يكون مستحيلاً فيها - كموارد الدوران بين المحذورين كالدوران بين وجوب فعل وحرّمته - فينحصر طريق الامتثال فيها بالاجتهاد والتقليد، وحيث إنّ الكلام في غير المجتهدين فيعتيّن عليهم التقليد ولا سبيل لهم غيره. والمتحصّل مما تقدّم: أنّ مرجعيّة الفقهاء لغيرهم من المكلفين أمر قديم بقدم الإسلام، ولا أقلّ بقَدَم الإمامة ولو في عهد الإمامين الباقرين عليه السلام، وأنها ليست حالة طارئة اقتضتها غيبة المعصوم عليه السلام كما يتوهّم ذلك كثير من الناس، كما أنه أمرٌ لا بدَّ للعوام منه في تحصيل تكاليفهم الاجتهادية.

«**الحلقة الثانية: حقيقة المرجعية ونياية الفقيه عن المعصوم عليه السلام**

لا كلام في أنّ المكلفين في زمن الغيبة الصغرى كانوا يرجعون إلى الوكلاء الذين هم المعصومون عليهم السلام بالرجوع إليهم، ولذا فقد تمثّلت المرجعيّة آنذاك بهم، ويصطلح عليهم بالنّوّاب الخاصّين، لنصّ المعصوم عليه السلام عليهم بأعيانهم وأسمائهم، أوّلهم: عثمان بن سعيد العفري الرّيّات، ثمّ من بعده ابنه محمد بن عثمان الخّلائي، ثمّ من بعده الحسين بن روح النّوبختي، ثمّ من بعده عليّ بن محمد الشّمري، والذي يموتُه انقطعت السفارة والتّباية الخاصة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وأما في زمن الغيبة الكبرى فلا شكّ في أنّ الحاجة إلى المراجع تكون أشدّ وأكبر كما أنّح مما سبق، وليس ثمة من يليق بهذا المقام الخطير إلّا الفقهاء العدول، ويصطلح عليهم بالنّوّاب العامّين، لأنّ المعصوم عليه السلام لم ينصّ عليهم بأسمائهم، بل بأوصافٍ تصدق على العديد منهم في كلّ زمان، وأعطى صابطة عامّة في ذلك، فمن توفّرت فيه جاز الرجوع إليه، كما في قوله عليه السلام: «... فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه...».

والوجه في ذلك: أنّ التشريع لم يجعل لزمان دون زمان، بل أريد له أن يبقى إلى آخر الدّنيا، ومن المعلوم أن الأحوال والوقائع في تغرّر دائم وتطوّر مستمرّ في الوسائل والأدوات والعلوم والفنون والمعاملات،

دور علماء الشيعة في صيانة علم الحديث وازدهاره

الانتباه: الأبحاث و المقالات المنشورة لا تعبر عن رأي «الآفاق» بالضرورة، بل تعبر عن رأي أصحابها

قام الصحابي الكبير سلمان الفارسي المتوفى سنة ٣٤ بتأليف كتاب حديث الجاثليق الرومي الذي بعثه

ملك الروم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله قال الشيخ الطوسي: روى سلمان حديث الجاثليق الذي بعثه ملك الروم بعد النبي صلى الله عليه وآله.

وآلف الصحابي الورع أبو ذر الغفاري المتوفى سنة ٣٢ كتاب الخطبة يشرح فيها الأمور بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

هذا ما يرجع إلى الصحابة من الشيعة وأما الشيعة من غير الصحابة أعني التابعين وتابعي التابعين منهم، فقد قام لفيغ منهم بتدوين السّنة إلى عصر الغيبة الكبرى، قد تكفّل بذكرهم وتكليفهم معاجم الرجال قديماً وحديثاً وإليك عرضاً موجزاً من محدّثي الشيعة ومؤلّفيهم في القرن الأوّل وبداية الثاني.

الطبعة الأولى
الأصبع بن نباتة المجاشعي، كان من خاصة أميرالمؤمنين عليه السلام روى عنه عليه السلام عهد الأشتر، ووصيته إلى ابنه محمّد.

عبيدالله بن أبي رافع، المدني، مولى النبي صلى الله عليه وآله، كان كاتب أميرالمؤمنين عليه السلام، له كتاب قضايا

أميرالمؤمنين عليه السلام وتسمية من شهد مع أميرالمؤمنين الجمل وصفين والنهروان.

ربيعة بن سميع، له كتاب في زكاة النعم عن أميرالمؤمنين عليه السلام.

سلم بن قيس الهلالي: أبو صادق، له كتاب وهو مطبوع باسم كتاب سليم بن قيس.

علي بن أبي رافع، قال النجاشي: ولابن أبي رافع كتاب آخر، وهو علي بن أبي رافع، تابعي من خيار الشيعة، كانت له صحبة من أميرالمؤمنين عليه السلام، وكان كاتباً له، حفظ

وغير ذلك ممّا يدعو إلى ضرورة معرفة الموقف الشرعي منها، وهو ما أشار إليه عليه السلام في الرواية الرابعة من الروايات المتقدمة: «... وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله»، وحيث إنّ معرفة أحكام تلك الوقائع تتوقّف على استنباطها من مصادر التشريع - أعني: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل - فأنحصر تحصيلها بالفقيه، لأنّه هو وحده من له القدرة على استنباط الأحكام من تلك المصادر.

وفي حال لم يجد الفقيه حكمها في شيء من تلك المصادر فلا بد من تحديد الموقف الشرعي من طرق أخرى، وهنا تكون الحاجة إلى الفقيه أشدّ منها في الموارد التي يمكن له أن يستنبط حكمها من تلك المصادر، فيرجع إلى قواعد ثبت لديه بالدليل وجوب الرجوع إليها في تلك الحالة، كقاعدة البراءة، والاستصحاب، والتخيير، والاشتغال، وغيرها من القواعد. ولا يمكن لأي شخص أن يفتي استناداً إلى تلك الأدلّة أو القواعد ما لم يكن قد قطع شوطاً بعيداً وزمناً طويلاً في دراسة جملة علوم لا يمكنه الوصول إلى مرتبة الاجتهاد إلّا بالغوص في أعماقها وسبر أغوارها واستيعابها وهضمها جيداً نظريّاً ثمّ تطبيقيّاً، ولذا تجد كثيراً من طلبة العلوم الحوزوية لا يتمكّنون من الوصول إلى هذه المرتبة، الأمر الذي يكشف عن مدى دقّتها وصعوبتها ووعورة طريقها.

وتشتدّ الحاجة إلى الفقيه أكثر فأكثر في المسائل المرتبطة بالدماء والأعراض والأموال. ولا ينبغي أن ننسى في هذا المجال باب القضاء، والذي يحتاج إلى مرتبة عالية جدّاً من العلم والفقاهة.

كما لا يخفى اشتداد الحاجة بشكل مضاعف لو قلنا بثبوت الولاية للفقيه في إدارة البلاد في هذه الأوجه الخطيرة والغارقة في السياسات الدولية المعقّدة والمخادعة، والتي تتطلّب من الفقيه - زيادة على الإحاطة بالعلوم الحوزويّة- أن يكون له اطلاع واسع على السياسة والقوانين الدولية، ولو من خلال الاستعانة بالخبراء والمستشارين الثقاف في هذا المجال.

ومن هذا كلّهُ يتّضح ما للمرجعيّة من مكانة خطيرة ومنزلة تساوق مقام الإمامة بالمعنى الأعمّ، فإنّ الإمامة بالمعنى الأعمّ تعني القيادة، وهي إمّا تؤدّي بالاتباع إلى الجنة وتلك هي إمامة أئمة الهدى، وإمّا تؤدّي بهم إلى جهنّم، وتلك هي إمامة أئمة النار، وحيث إنّ إمامة الفقهاء العدول امتدادٌ لإمامة المعصومين عليهم السلام الذين هم أئمة الهدى - كما يستفاد من بعض النصوص المتقدّمة لا سيما قوله عليه السلام: «فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله» - فتكون إمامتهم إمامة هدى أيضاً، وأمّا غير الفقهاء أو الفقهاء المنحرفون فحيث لم يكونوا من أئمة الهدى فلا بد أن يكونوا من أئمة النار، لعدم التوشّط بين الإمامتين.

والحاصل: أنّ المرجعيّة - حقيقةً - هي الظهير والداعم للإمامة في زمن الحضور، وهي الامتداد لها في زمن الغيبة ولو برتبة نازلة.

ومنّه يتّضح ما هو مقامها ومكانتها عند الإماميّة، وكونها تالية الإمامة الكبرى، كما أن الإمامة تالية النبوّة، من غير مبالغة ولا غلوّ في أي شيء من ذلك البتّة.

«**الخاتمة: مرجعية الفقيه أمر غنيّ عن الدليل النقل**

ينبغي أن لا تغفل ممّا قدّمناه في المقام الثالث من الحلقة الأولى من أنّ الحاجة إلى الفقيه أمر تقتضيه طبيعة الحال، وليس أمراً مستفاداً من النصوص إلّا بنحو الإرشاد إلى حكم العقل.

ومن هنا تعرف أننا لا نغير كثير أهمية لتصحيح أسانيد بعض الزّوايات المتقدّمة، ومعه فلا يشكل علينا بأنّ أسانيد بعضها ضعيف.

نعم، يمكن أن تتشكّل بمجموعها دليلاً قطعياً، لاجتماعها على لازم واحد مشترك بينها بحيث يكون أمراً متواتراً تواتراً إجمالياً، ألا وهو مشروعيّة الرجوع إلى الفقهاء في جميع العصور لمن لم يكن فقهاً.

فإن لم تبلغ بمجموعها رتبة الدليل فهي تصلح مؤيّداً لما ذكرنا.

وعلى جميع التقادير يكفيها دليل العقل القطعي المتقدّم والذي لا ينكره إلّا جاهل أو مكابر أو منكبر.

والحمد لله تعالى أولاً وآخراً، وله الشكر باطناً وظاهراً، وصلواته على عباده الذين اصطفى، ومحمد وعترته خير الورى، ورضوانه ورحمته على أمّناهم على الحلال والحرام فقهاء الأُمة العدول، ومعمّدي الأئمة الأطهار من آل الرسول صلى الله عليه وآله.

المصدر: مجلة الموعود، القسم: العدد ٧٧/ جمادي الآخر/١٤٤٠هـ

روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام ، له كتاب.

محمّد بن قيس البجلي، له كتاب قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام.

حجر بن زائدة الحضرمي، روى عن الباقر والصادق عليه السلام، له كتاب.

زكريا بن عبدالله الفياض، له كتاب.

ثوير بن أبي فاختة «أبو جهم الكوفي»، واسم أبي فاختة: سعيد بن علاقة.

الحسين بن ثور بن أبي فاختة سعيد بن حرمان، له كتاب نوادر.

عبدالمؤمن بن القاسم بن قيس، الأنصاري، المتوفى سنة ١٢٧. عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب السجّاد والصادقين عليهم السلام، له كتاب.

ولقد خصّص أبو عمرو الكشّي باباً للمحدّثين المتقدّمين من الشيعة وجعله في صدر رجاله، وتبعه النجاشي في رجاله فخصّ الطبقة الأولى بباب ثمّ أورد أسماء الرواة على حسب الأحرف الهجائيّة.

ولقد أجاد الشيخ الطوسي في التعرف على طبقات الشيعة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عصره فذكر الأئمة الاثني عشر، وذكر أصحاب كل إمام وفق الترتيب الزمني، ثمّ ذكر باباً آخر باسم من لم يرههم ولكن روى عنهم بالواسطة.

وأحسن كتاب ألف في هذا المجال هو ما ألفه أستاذنا الجليل السيد التحرير المحقق البروجردي الذي أخرج رجال الشيعة في ٣٤ طبقة، من عصر الصحابة إلى زمانه (١٢٩٣ - ١٣٨٠) فهذا الكتاب يكشف عن سبق الشيعة في نظم الحديث وتدوينه، وآثّم لم يقيموا لمنع الخلفاء وزنا ولا قيمة. وبذلك حفظوا نصوص النبي الأكرم وأهل بيته وقدموها إلى المجتمع الاسلامي، فعلى جميع علماء المسلمين أن يتمشكوا بهذا الحبل الذي هو أحد الغنّطين.

هذا عرض موجز لمحدّثي الشيعة إلى عصر السجّاد والباقر عليه السلام وأمّا الطبقات الأخرى فيأتي الكلام في فصل قدمة الشيعة والفقه لأنهم تجاوزوا عن التحديث إلى درجة الاجتهاد.

المصدر: مركز الإشعاع الإسلامي